فيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدرناها هل على الثاني نصف قيمته معيبا ه هذا عدل قوله سابقا
بقتله الثاني والمراد ان الاول اذا كان قد اثبته ولم يصر في حكم المذبوح فقد ملكه بذلك فاذا جرحه الثاني
و لم يقتله فان ادركه هو والمالك ذكوته فهو حلال للاول وكان على الثاني الارش كما تقدم وان لم
يدركه ذكوته فهو ميتة لانه مات بفعلين احدهما موجب للحل وهو جرح الاول لانه كان قبله ممتنعا ولو
مات به وحده قبل انه كان ذبحه والثاني محرم له وهو جرح الثاني لانه صادف غير ممتنع فغلبت جانب التحريم كما
لو قتله كلب مسلم قد سمي وكلب اخر لم يسم عليه ثم ينظر ان مات قبل ان يدركهما الاول او قبل ان يتمكن من ذبحه
مزمنا ضمن الثاني تمام قيمته صار حراما وسببه بفعله وبخلاف ما اذا جرح شاة نفسه وجرحها اخر وتلف
بهما حيث لا يجب على الثاني الا نصف القيمة لان كل واحد من الجرحين هناك محرم والافساد حصل بهما
جميعا وهنا فعل الاول اكتساب وصلاح وذكوة فلا يوزع عليه شي نعم نقص عن الاول ما هلك نقص
منه بالجرح الاول فلو كان الصيد يساوي غير مزمن عشرة مزمنا تسعة وجب على الثاني تسعة هذا
اذا لم يكن قيمته مذبوحا انقص من قيمته مزمنا والا وزع النقص بالذبح عليهما لان فعل الاول وان لم
يكن افسادا لكن اثر في الذبح وحصوله قوله تسع بعيرا بعيرهم في الافساد لانه شريك في الذبح حتى يقال
اذا كان غير جرحين يساوي عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية يلزمه بدله الثمانية والدرهم
الاخر اثر فيه الفعلان جميعا فينبغي ان يوزع عليهما حتى يهدر نصفه ويجب نصفه مع الثمانية ويحتمل
ضمان الثاني الجميع كما اطلقه المص نظرا الى المفيد بقطع اثر فعل الاول من كل وجه والاول اظهر وان ادركه وتمكن
من ذبحه لكن اهمل وتركه حتى مات ففيه وجهان احدهما انه لا يجب على الثاني الا ارش جراحه لان الاول
صار مقصرا حين تمكن من الذبح ولم يذبح واصحهما ان الضمان على الثاني لا يقتصر على ارش الجراحة لان غايته
انه امتنع من تدارك ما يعرض للفساد بجناية الجاني مع امكان التدارك وذلك لا يسقط الضمان كما لو
جرح شاته فلم يذبحها مع التمكن منه فانه لا يسقط الضمان عن الجاني وعلى هذا ففي مقدار ضمان الثاني و
جهان احدهما انه يضمن كمال قيمته مزمنا كما لو وقف عليه ابتداء علاوة اذا جرح عبده او شاته او جرح
غيره كما اشرنا اليه سابقا لغرض سابقا واظهرهما انه لا يضمن كمال القيمة بل هو كما لو جرح عبده وجرحه لان الموت
حصل بفعلهما وكل واحد من الفعلين فساد له اما الثاني فظاهر واما الاول فلان ترك الذبح بعد
التمكن يجعل الجرح قوله افساد ولذلك لم يوجد الجرح للثاني وينزل الاول الذبح كان الصيد ميتة
فعلى هذا يجي الاوجه المذكورة فيما ياتي قوله ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض نفرضه
وهي كاهر قيمتها عشرة جني عليها فصارت تساوي تسعة ثم جني اخر فصارت الى ثمانية فسرت الجنا
يتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو امر خلل الى اخره اذا ارسل الاول الصيد وجرح الثاني ومات بالجرحين
مع قدرة الاول على تذكيته ففي ما يجب على الثاني اشكال بناه المص رحمه الله على فرض مسئلة اشتدت عناية
الفقهاء في البحث عنها وتشعبت اراؤهم في حكمها وما يحرر فيها يظهر وجهان ما تضمنه الثاني في مسئلة
الصيد وانه قيمتها عشرة دنانير مثلا جنى عليها جان المالك او غيره جناية ارشها دينار ثم جرح جراحة ارشها
دينار ايضا وسرت الجراحتان الى الهلاك ففي كيفية الضمان قوله لهما او للثاني اوجه احدها وهو الذي

٢٢٣

وهو الذي صدر به المص انه يجب على الثاني كمال قيمته معيبا وهذا الوجه لا ياتي في المسئلة المفروضة الا
على تقدير كون الجناية الاولى غير مضمونة كمسئلة الصيد فلو اسقط هذا الوجه من البين كما فعل غيره وذكره
كما ذكرناه نحن في صدر المسئلة وجعلنا الاوجه المتعددة على تقدير اشتراكهما في الضمان سكان اجود ووجه
هذا الاحتمال قد عرفته فيما قررناه سابقا وخلاصته ان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون الجرح
مباحا كمسئلة الصيد لا تضمن سرايتها بخلاف جناية الثاني فانها وقعت على مملوك للغير فكانت محرمة فما
يستند الضمان اليها خاصة ويضعف بان الاول مع اهماله التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته لما قررناه
من ان كل واحد من الفعلين سبب اهمال التذكية مع القدرة عليها افساد فيكون الهلاك مستندا اليهما
فلا بد من الحكم بتوزيع القيمة عليهما ثم اسقاط ما يخص المالك ان فرض ولا يفرق في ذلك بين قدرته على
التذكية واهمالها وعدمه لتحقق الافساد بجرحه على التقديرين وثانيهما وهو اول الاوجه المحتملة في المسئلة
المفروضة على ترتيب المص التسوية بينهما في الضمان بمعنى انه يجب على كل واحد خمسة دنانير وهذا
يوجه بطريقين احدهما انه يجب على كل واحد منهما ارش جراحته وهو دينار لانه دينار وتولد
من جنايته وما بقي وهو ثمانية تلف بسراية الجراحتين فيشتركان فيه والثاني ان على كل واحد منهما
نصف جنايته لان الجناية اذا صارت نفسا دخل ارشها في بدل النفس وكل واحد منهما لم يضمن الا نصف
النفس فلا يدخل فيه الا نصف الارش ولا يدخل النصف الاخر فيما قيمته الاخر ولذلك لو قطع يدي رجل
فسرى دخل ارش اليد في بدل النفس ولو قطعهما ثم قتله غيره لم يدخل ارش اليد في بدل النفس ضمنها الاخر
ثم يرجع الاول الى الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي قيمته الاول وقومناه عليه
قبل جنايته ومن غرم قوله وكمال قيمته له ان يرجع على من جنى عليه بما نقصه الا ترى ان من غصب ثوبا
وجني عليه اخر فحرقه ثم تلف الثوب وضمن المالك الغاصب تمام القيمة فانه يرجع على الجاني بارش التحريق
واذا رجع عليه لذلك استقر على كل واحد منهما خمسة وعلى هذا فالمالك مخير في نصف دينار بين ان
ياخذه من الاول او الثاني فان اخذه من الاول رجع به على الثاني وان اخذه من الثاني استقر عليه وحصل
التسوية بينهما على التقديرين ويضعف هذا الوجه بوجهين من حيث ان فيه حيفا على الثاني لانه
جنى على ما هو اقل قيمة وضمن كالجاني على الازيد فيه مع اقتضائه عدم دخول الارش في النفس وهو
خلاف القول المشهور لان بدل النفس مشتمل عليه فلو لم يدخل فيه لزم تثنية التقويم وعلى الفرق بين
ارش الحر والمملوك لانه الجرح ينقص قيمة الحيوان المملوك فاذا اخذ بعدها عوض النفس اخذها بعد ذلك
عوض النقص بخلاف الحر فان جرحه او قطع عضوه لا ينقص ديته المقدرة فيلزم بحدوث نسبة الغرامة
وهذا متجه وينفي وهذا الوجه التسوية بين الجنايتين في الغرامة احتلاف قيمه محلهما وقد اعتذر
عنه السيد عميد الدين حيث نظر هذا الوجه بان الثاني نقصه اكثر مما نقصه العشر والثاني التسع
فهذا يقابل زيادة القيمة واعترض عليه الشهيد رحمه الله بان هذا التفاوت لا يطابق تفاوت ما
بين التسع والعشر جزء من تسعين جزءا من عشرة والتفاوت بين العشرة والتسع العشر وهو تسعة اجزاء
من تسعين وظاهرهما ان التفاوت الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة لان جناية كل منهما

قيمته يوم

Copyright © King Saud University